للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن اولا لاخباره عن امر يملك استينافه
وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا تكن منقودا فالقول
للموكل لانه منكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا
اي يكون للمامور ان الثمن منقود لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما
قال بعني هذا لعمرو ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه
عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان
يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده
الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع
بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشرا شيئين معينين
او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحث والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له
احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا
اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا
شرا دهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو
بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا
بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشتري
بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له عليه وعينه
او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم
اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم
الامر وينفذ على المامور ويهلك عليه هلاكا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في
المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح
امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة
ما استاجره بما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا علف [illegible] الدابة وينفق
عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب
الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشرا امة بالف
ودفع الالف فاشترى وقيمتها كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه
وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كانت قيمتها نصفه فالقول
للامر بلا يمين درر وبحث كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في المحل
بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم

يدفع

يدفع الالف وقيمتها نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر
قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان
كان قيمتها الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور
كذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا و
ان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن
وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك
بشرايه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا
قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشترى الوكيل
فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل
مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور
بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه
على موكله فيؤاخذ به خانية ولو امره عبد بشرا نفس الامر من مولاه
بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا
الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان
قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك المشتري والالف
للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة
الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول
مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فيتلفوا احكام الشرا
فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاء مثلا صح كما صح في حصته
اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة
شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما
بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني
لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه
فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم
الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق
لانه اتى بتصرف اخر فينفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)